

## 4537 - حكم من وكل غيره في رمي الجمار خوفاً من الزحام -

### نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انه في العام الماضي ادى فريضة الحج مع عائلته. فقام برمي الجمرات وكالة عن زوجته. وهي امرأة في منتصف العمر وليس هناك ما يعوقها عن اداء ذلك بنفسها سوى الخوف من الزحام. يقصد مزاحمة الرجال. ولكنه سمع - [00:00:00](#) في احدى حلقات هذا البرنامج ان الذي يوكل وهو قادر على رمي الجمرات يجب عليه ذبح شاة ويسأل هل الحج تام ام يجب ذبح شاة واذا كان يجب الذبح فهل يجوز ارسالها الى منى لذبها في العام القادم ام يذبحها في بلدته - [00:00:20](#) تصدقوا بها جزاكم الله خيرا. اذا كانت ليس بها مانع الا مجرد هو في الزحام فانه يفتي عنها بدم شاة تذبح في مكة في الوقت الحاضر ولا حاجة الى دفعها في منى بل يبعث بها يعني يوكل من يذبحها هناك - [00:00:40](#) في مكة ويوزع على الفقراء ويكفي ذلك بحمد الله اما ان كان بها علة لانها ثقيلة تخشى على نفسها او مريضة او ما اشبه ذلك من العلل التي يخشى عليها منها فانه لا شيء في ذلك والحج صحيح بكل حال حج صحيح بكل حال وانما - [00:00:58](#) هل فيه نقص بسبب عدم الرمي ام لا؟ فاذا كانت ليس بها مانع شرعي فان فيه نقضا يجبر بالدم الذي يذبح في مكة ويوزع على الفقراء وهذا جبران للنقص الذي حصل - [00:01:18](#) بالتوحيد الذي ليس له سبب شرعي. نعم - [00:01:33](#)